

المحاضرة الثالثة: الالتزامات المحاسبية والتصريحات الضريبية

تمهيد:

يفرض القانون على المكلف بالضريبة مجموع من الالتزامات ذات الطابع المحاسبي، والقيام بالتصريحات الضريبية ذات الطابع الجبائي، ذلك تسهيلا لتحديد الوعاء الجبائي وعمليات المراقبة، وامتناع المكلف بالضريبة عن القيام بالالتزامات والتصريحات قد تعريضه لجملة من الغرامات والعقوبات.

أولا: الالتزامات المحاسبية

فرض النظام المحاسبي المالي SCF الصادر سنة 2007 والقانون التجاري الجزائري لا سيمى المواد من 09 إلى 12 على التزام التاجر بمسك الدفاتر المحاسبية، ويفرض الاحتفاظ بها رفقت المستندات والوثائق المثبت لكل عملية مالية أو محاسبية تم تسجيلها، كالفواتير الشراء والبيع، وصولات الدفع أو التحصيل، وكل وثيقة تساعد عملية الرقابة والتحقيق المحاسبي، ومدة الاحتفاظ تكون عشر سنوات، وتفرض هذه الالتزامات خاصة على المكلفين الذين يخضعون للنظام الحقيقي.

1- دفتر اليومية:

هو دفتر قانوني تسجيل فيه المؤسسة العمليات المالية في شكل قيود محاسبية تظهر الحساب أو الحسابات المدينة والحسابات الدائنة ومبلغ العمليات وتاريخها وشرحها، وكذلك أرقام الحسابات، ويعد هذا الدفتر من الدفاتر الإلزامية، مستمد قوته الإلزامية من النظام المحاسبي المالي والقانون التجاري.

ومن بين الشروط المحددة لكيفية مسكه (حسب القانون التجاري الجزائري) نجد:

- ترقم وتختتم صفحاته من طرف رئيس المحكمة مقر المؤسسة؛
- عدم الشطب فيه أو التمزيق منه أو ترك فراغات أو الكتابة على الهوامش؛
- أن يحتفظ بدفتر اليومية لمدة عشر سنوات، بعد الانتهاء منه.

2- دفتر الجرد:

وفقا للمادة 10 من القانون التجاري ملزم التاجر بمسك دفتر للجرد، يبين من خلاله وضعيته المالية، أي تدوين فيه عناصر الميزانية الختامية (الاصول والخصوم والاموال الخاصة)، وعناصر جدول حساب النتائج (الاعباء والايرادات)، وذلك في نهاية السنة بعد الجرد، وينجز هذا دفتر الجرد بنفس شروط انجاز الدفتر اليومي.

ثانيا: التصريحات الضريبية

يقصد بالتصريحات الضريبية كافة الوثائق القانونية تسمح بإظهار الوضعية المالية ورقم الأعمال المحقق من طرف المكلف بالضريبة خلال فترة معينة (شهر، ثلاثي، سنة) وإعطاء معلومات عن النشاط الذي يقوم بهام منذ بدأ نشاطه إلى غاية توقفه، لمصلحة المكلفة بإدارة الضرائب، مما يساعدها في حساب الوعاء الضريبي.

1- التصريح بالوجود:

يلزم المكلف بالضريبة والخاضع لكل من ضريبة الدخل الوحيد IRG، الضريبة على أرباح الشركات IBS، الضريبة الجزائرية الوحيدة IFU، أن يقدم تصريح بالوجود الى مفتشية الضرائب محل النشاط أو المقر الاجتماعي، في أجل 30 يوم من بداية النشاط، من خلال ملء استمارة (Série G n⁰ 08) تقدم من طرف إدارة الضرائب، والذي يحتوي على الاسم ولقب المكلف، العنوان بالجزائر وخارج الجزائر إذا كان المكلف بالضريبة من جنسية أجنبية، يرفق التصريح بالوجود شهادة الميلاد المكلف إذا كان الشخص طبيعي، أما الشخصية المعنوية يرفق التصريح بشهادة المطابقة أو عقد الدراسة أو الأشغال المتكفل بانجازها في الجزائر.

يستثنى من التصريح بالوجود والتصريح السنوي بالمداهيل المؤسسات التي ليس لها مقرا مهنيا دائما في الجزائر والتي تقوم انطلقا من الخارج بعمليات خاضعة للضريبة في الجزائر وفقا لنظام الاقتطاع من المصدر، وينطبق هذا الامر على المؤسسات التي تخضع لنفس النظام، والذي يتطلب تواجد خبرائها في الجزائر لمدة لا تتجاوز 183 يوم خلال السنة.

2- التصريح السنوي:

يجب على المكلفين بالضريبة الملزمون بتقديم تصريح سنوي لإدارة الضرائب مقرر نشاطهم (الاجتماعي) من بين العناصر التي يتضمنها ما يلي:

- رقم الأعمال السنوي؛
- رقم تسجيلهم في السجل التجاري؛
- وكذا لقب المحاسب أو المحاسبين أو الخبراء المكلفين بمسك محاسبتهم وعناوينهم أو تحديد أو مراقبة النتائج العامة محاسبتهم، مع ذكر ما إذا كان هؤلاء التقنيون من بين المستخدمين الأجراء لمؤسستهم؛
- ويجب عليهم إرفاق تصريحاتهم بالملاحظات الأساسية والخلاصات الموقعة التي استلموها من الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين الذين كلفوهم، في حدود اختصاصهم، بإعداد ومراقبة وتقييم حواصلهم وحساباتهم الخاصة بنتائج النشاط؛
- حسابات مستخرجة من العمليات المحاسبية للمؤسسة وخاصة ملخص لحسابات النتائج ونسخة من الميزانية وكشف عن المصاريف العامة حسب طبيعتها، الاهتلاكات والمؤونات المكونة ؛
- جدول النتائج الذي يسمح بحساب الارباح الخاضعة للضريبة؛

- كشفا للمدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني المذكور؛
- وتقدم الشركات، فيما يخصها، كشفا مفصلا للتسبيقات المدفوعة بصدد الضريبة على أرباح الشركات؛
- رقم التعريف الاحصائي الجبائي.

ويمكن تقسيم المداخيل والارباح التي يترتب عليها ضرائب تلزم المكلف بأدائه اكتابة تصريجات سنوية إلى ما يلي:

- أ- **التصريح بالضريبة على الدخل الاجمالي IRG**: يجب على المكلف بالضريبة على الدخل الإجمالي، حتى يتسنى إقرار أساس هذه الضريبة، أن يكتبوا ويرسلوا، على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان إقامتهم، تصريحا بدخلهم الإجمالي الذي تقدم مطبوعته (سلسلة ج1- GN1) من قبل الإدارة الجبائية، عندما يصادف أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح.
- ب- **التصريحات المهنية الخاصة**: إضافة إلى التصريح الاجمالي بالمداخيل على المكلف بالضريبة إكتابة تصريجات المهنية الخاصة التالية الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم --: التصريحات الجبائية المهنية الخاصة

| فئة المداخيل | نظام فرض الضريبة | المطبوعة | آخر أجل لإيداع التصريحات | مكان إيداع التصريحات |
|------------------------------|------------------|------------|-----------------------------------|---|
| أرباح مهنية | النظام الحقيقي | سلسلة ج 11 | على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة | مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط وفي حالة تعدد الاستغلالات المفتشية التي يتبع لها مقر المؤسسة أو المقر الرئيسي للمؤسسة |
| مداخيل فلاحية | | سلسلة ج 15 | على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة | مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة الاسغلال |
| مداخيل رؤوس الاموال المنقولة | | | على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة | مفتشية الضرائب التي يتبع لها الموطن الجبائي للمستفيد |
| رواتب وأجور | | سلسلة ج 29 | على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة | مفتشية الضرائب التي يتبع لها مسكن رب العمل أو مقر المؤسسة أو المكتب الذي قام بعملية الدفع. مديرية المؤسسات الكبرى بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لها مهما كان محل دفع المداخيل الخاضعة للضريبة |

ج- التصريح بالضريبة على ارباح الشركات IBS: ينبغي على الشخص المكلف بالضريبة على الشركات IBS، إكتتاب وإيداع تصريح سنوي يتضمن مبلغ أرباح المؤسسة الخاضعة للضريبة والتي تخص السنة السابقة، وذلك بملاء نموذج (سلسلة GN04 - 04)، على أن لا يتعد اجال ايداع التصريح 30 أفريل من السنة التي تلي اقفال الحسابات، لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط، على أن يرفق الاكتتاب بالتصريح بالمعلومات التي تبين:

- كشف المدفوعات المدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني؛
- كشف مفصل عن التسيقات المدفوعة بعنوان الضريبة على أرباح الشركات؛
- وثائق تسمح بتبرير سياسة أسعار التحويل المعمول بها في إطار العمليات المختلفة المحققة مع الشركات المتصلة، تبعاً للقوانين المعمول بها.

ينجر عن عدم تقديم أو الإيداع غير الكامل للوثائق المطلوبة، أو عدم الالتزام بالتصريحات في الآجال القانونية (30 يوم من تاريخ التبليغ)، عقوبات تتمثل في فرض غرامة على المكلف بالضريبة.

د- التصريح بالضريبة الجزائية الوحيدة IFU: يلزم المكلفون بالضريبة الخاضعون للضريبة الجزائية الوحيدة اكتتاب و إرسال تصريح خاص تحدد نمودجه الإدارة الجبائية (سلسلة - 12 Gn⁰)، إلى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد النشاط، وذلك قبل 30 جوان من كل سنة، على أن يقوم المكلف بالضريبة بمسك وتقديم للمصالح الضرائب ما يلي:

- دفتر مرقم و موقع من طرف المصالح الجبائية يتضمن بالنسبة كل سنة تفاصيل مشترياتهم مدعمة بفواتير وبكل الوثائق التبريرية؛

- دفتر مرقم وموقع يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.

التصريح النهائي: يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعون لضريبة IFU أن يكتتبوا بحلول 20 جانفي على الأكثر من السنة الموالية، تصريحاً نهائياً يتضمن رقم الأعمال المحقق فعلياً، في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق رقم الأعمال المصرح به بعنوان التصريح المؤقت، فإن المكلف بالضريبة عليه أن يسدد الضريبة التكميلية الموافقة عندما يقوم باكتتاب التصريح النهائي وفق نموذج (سلسلة - 12 Ter Gn⁰).

عندما يتعدى رقم الأعمال المحقق عتبة خمسة عشرة مليون دج (15.000.000)، فإن الفارق بين رقم الأعمال المحقق ورقم الأعمال المصرح به يخضع للضريبة الجزائية الوحيدة بالمعدلات الموافقة.

3- التصريحات الشهرية:

هو تصريح وحيد يعتبر كجدول إشعار بالضريبة والرسوم المحصلة نقداً أو عن طريق الاقتطاع من المصدر (الرسم على النشاط المهني TAP في حالة التسيقات على الحساب - الضريبة على أرباح الشركات IBS، الضريبة على الدخل

الإجمالي IRG والتي تخص الاجور و مدخيل الاموال المنقولة - الرسم الداخلي للاستهلاك TPP - الرسم على القيمة المضافة TVA).

يقوم المكلف بهذه الضرائب بكتاب تصريح (سلسلة لون أزرق -Gn⁰ 50) هذا بالنسبة للمؤسسات التابعة للنظام الحقيقي لفرض الضريبة، أما المؤسسات العمومية تستعمل نموذج (سلسلة لون بني -Gn⁰ 50)، ويتم ايداع هذا التصريح في اجل 20 يوم من الشهر، لدى قباضة الضرائب التي يتبع لها مقر المؤسسة.

4- التصريح في حالة التنازل أو التوقف أو الوفاة:

يتعين عليكم في حالة التنازل أو التوقف الكلي أو الجزئي عن النشاط أو ممارسة مهنة اكتتاب تصريح بذلك لمفتشية الضرائب التابع لها إقليميا نشاط المكلف بالضريبة، وهنا نميز الحالات التالية:

4-1 - بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي IRG: نميز الحالتين التاليتين:

- الحالة الأولى التنازل أو التوقف: يتعين في حالة التنازل أو التوقف الجزئي أو الكلي للمؤسسة أو التوقف عن ممارسة مهنة حرة أو استغلال مستثمرة فلاحية، اكتتاب تصريح إجمالي بمداخيل؛ وتصريح خاص بالمداخيل الفئوية، يجب اكتتاب التصريح الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي والتصريح الخاص في أجل عشرة (10) ايام ابتداء من تاريخ التنازل أو التوقف.

- الحالة الثانية الوفاة: يشترط على المكلف بالضريبة، أن تكون المداخيل الخاضعة للضريبة، موضوع تصريح إجمالي، تصريح خاص، يجب اكتتاب التصريح الإجمالي والتصريح الخاص من طرف ذوي حقوق المتوفي، يجب إيداع التصريحات المشار إليها أعلاه في أجل ستة (06) أشهر، اعتبارا من تاريخ الوفاة.

4-2 - بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات IBS: على المكلفين بالضريبة الخاضعين لهذه الضريبة إيداع تصريح خاص بالتنازل أو توقف نشاط المؤسسة لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مقر الشركة أو المؤسسة الرئيسية وهذا في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام.

4-3 - بالنسبة للرسم على النشاط المهني TAP: في حالة التنازل أو توقف المؤسسة جزئيا أو كليا يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لـ IBS أو IRG فئة الأرباح المهنية إيداع تصريح خاص بالرسم على النشاط المهني لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان فرض الضريبة وهذا في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام.

ملاحظة: إلزامية ذكر التعريف الجبائي في التصريحات الجبائية يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط صناعي أو تجاري أو مهني أو حرفي ذكر رقم تعريفهم الجبائي في كل الوثائق المتعلقة بنشاطهم (التصريحات الجبائية، الوثائق المحاسبية ... إلخ.)

يترتب عن عدم احترام هذا الإلزام:

- توقيف تسليم مستخرج الجدول؛

- تسليم مختلف شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة؛
- التخفيضات المنصوص عليها في المادتين 1 - 219 و 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- منح التأجيلات القانونية، لدفع الحقوق والرسوم؛
- اكتتاب آجال الدفعات.

تطبق هذه التدابير أيضا في حالة تقديم معلومات ناقصة تستعمل في إعداد بطاقة التعريف الجبائي.

4-4- بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة **IFU**: في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط يلزم المكلفون بالضريبة

الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة بإيداع التصريح بالتوقف لدى مفتش الضرائب الذي يتبعونه، وهذا في اجل عشرة

(10) أيام.